

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصلاة من منهج السالكين (51) ستر عورة الصلاة بثوب مباح

خالد المصلح

ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. هذا ثالث الشروط من شروط صحة الصلاة وهو وجوب ستر العورة وستر العورة من الاداب التي جاءت بها الشريعة وهي من مقتضيات الفطرة السليمة. يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا - 00:00:00

وقال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ستر العورة مما شرعه الله تعالى لبني ادم على وجه العموم - 00:00:26
الا انه في الصلاة يتأكد ذلك ولهذا قال ومن شروطها اي من شروط صحة الصلاة ستر العورة والمقصود بالستر التغطية. والعورة في الاصل تطلق على ما يستقبح من الاعيان والاوصاف - 00:00:43
والاحوال هذا هو الاصل فيما يتعلق بالعورة انها اسم لما يستحيا من اظهاره سواء كان عينا او كان وصفا او كان حالا والمقصود بستر العورة في هذا الموضع سترها حال الصلاة - 00:01:04
وليعلم ان ستر العورة في الصلاة يختلف عنه فيما يتعلق بالعورة في النظر فان العورة في الصلاة يجب سترها للصلاة ولذلك يجب سترها النور والظلمة وفي وفي الغيب والشهادة بخلاف عورة النظر فان عورة النظر لا تستر الا عندما عند وجود من ينظر - 00:01:26

ولذلك ثمة فروقات بين عورة النظر وعورة الصلاة وغالب ما يبحثه الفقهاء في كتاب الصلاة هو عورة الصلاة. وقد يتطرقون الى عورة النظر وبعضهم يرجئ بحث عورة النظر الى كتاب النكاح - 00:01:54
وعلى كل حال الذي يهمنا هنا هو ما يتصل بعورة الصلاة. وعورة الصلاة اغلظ في بعض في بعض النواحي من عورة النظر فعلى سبيل المثال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يصلي بالثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء - 00:02:14
مع ان ابراز العاتق نظرا ليس عورة ولكنه في الصلاة مما يطلب ستره اما وجوبا واما استحبابا على مساءة ايضا فينبغي التمييز بين هذين الامرين عورة النظر وعورة الصلوات فبينهما - 00:02:39
فروق والاصل بوجوب ستر العورة في الصلاة الاجماع فانه قد اجمع العلماء على ان من ترك ستر العورة وصلى دون ان يستر عورته فصلاته غير صحيحة فانهقاد الاجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة - 00:03:02
دال على اشتراطه ووجوبه وهذا الاجتماع يستند الى جملة من الدالة من ذلك قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذا امر بستر العورة وزيادة وليعلم ان ستر العورة المطلوب في الصلاة - 00:03:29
قرض وشرط بالصلاة فرضها ونفلها لعموم قوله يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة لان المسجد المقصود به موضع الصلاة فيشمل موضع الصلاة وما يكون - 00:03:51

فيها من عمل وهو الصلاة و والجداء الدلالة ان ستر العورة مما يزين به البدن ولذلك ستر العورة هو اقل الزينة التي تطلب ويتحقق بها الستر المطلوب وكذلك دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. فالحائض وهي البالغ لا تقبل صلاتها الا - 00:04:12

بخمار يسترها فدل ذلك على وجوب ستر العورة في الصلاة. والادلة في هذا عديدة لكن هذا بعض ما ذكره العلماء من الادلة في

اشتراط ستر العورة في الصلاة وبماذا تستر العورة في الصلاة - [00:04:45](#)

تستر بما بما يلبس عادة لكن لابد في ما تستر به العورة في الصلاة من توافر وصفين الوصف الاول ان يكون الثوب الساتر مباحا

الوصف الثاني الا يصف البشرة فكل ما تستر به الصلاة - [00:05:03](#)

تستر به فكل ما تستر به العورة في الصلاة لابد ان ان يراعى فيه هذان الامران سواء كانت عورة رجل او عورة امرأة فكل من طلب

منه ان يستتر في صلاته لابد ان يلاحظ هذين الامرين ان يكون ستره بثوب مباح - [00:05:26](#)

وان يكون ستره بما لا يصف البشرة اما الثوب المباح فيخرج به نوعان من الثياب النوع الاول ما حرم من الثياب لذاته والثاني ما حرم

من الثياب لكسبه ما حرم من الثياب لذاتك الحرير بالنسبة للرجال - [00:05:46](#)

فلا يصح للرجل ان يلبس ثوبا يستر به عورته في الصلاة من الحرير لان الحرير محرم على الرجال كذلك لا يحل ان يلبس ثوبا

مغصوبا او مسروقا يستر به عورته في الصلاة لان ذلك محرم لكسبه. وهذا معنى قوله بثوب مباح - [00:06:09](#)

الثوب المباح هو ما سلم من التحريم لذاته كالحرير وما سلم من التحرير لكسبه جيش كالثوب المغصوب فلو صلى المصلي بثوب

محرم عالما ذاكرا لم تصح صلاته فرضا ولا نفلا - [00:06:37](#)

الا اذا كان معذورا بجهل او نسيان او اضطرار كما ذكر ذلك بعض اهل العلم كأن لا يجد الا الثوب من الحرير فيجوز له ان يصلي به لان

انه يحل له لبسه - [00:06:58](#)

هذا ما يتصل به الشرط الاول من شروط الثوب الذي تستر به العورة في الصلاة ان يكون مباحا. الشرط الثاني الا يصف البشرة

والمقصود بالا يصف الجلد فلا يعرف لون الجلد - [00:07:15](#)

من بياض او سواد او حمرة من وراء الثوب الساتر فاما ان كان يستروا اللون لكن يبيدي حجم العضو من حيث غلظة او حجمه ونحو

ذلك فان هذا لا يؤثر - [00:07:36](#)

لان المطلوب هو السد ستر اللون لا ستر الحجم اذ ان ذلك مما يشق التحرز منه هذا ما يتصل بقوله رحمه الله في بيان ما يجب ان

يراعى في الساتر بثوب مباح لا يصف البشرة - [00:07:56](#)